ملف رقم 0979743 قرار بتاريخ 2015/03/12

قضية (ع.ش) ضد بنك الفلاحة و التنمية الريفية

I- الموضوع: قرض

تفصيل الموضوع: صندوق الكفالة المشتركة - قروض للشباب - أخطار القروض للشباب.

المرجع القانوني: مرسوم تنفيذي رقم: 98-200 (إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي)، جريدة رسمية عدد: 42.

مرسوم تنفيذي رقم: 03-106 (إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، تعديل وتتميم)، جريدة رسمية عدد: 17.

مرسوم تنفيذي رقم: 03-289 (إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، تعديل و تتميم)، جريدة رسمية عدد: 54.

المبدأ: لا يكون صندوق الكفالة المشتركة ضامنا أخطارَ القروض الممنوحة للشباب، ذوي المشاريع، إلا في حالة إعسار المدين الأصلي.

II- الموضوع: طعن بالنقض

تفصيل الموضوع: عريضة الطعن بالنقض- تبليغ.

المرجع القانوني: قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المواد: 60، 349 و 564، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ: لا جزاء على تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده، خارج أجل الشهر، المقرر قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/12/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده،

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث إن (ع.ش)، أقام طعنا بالنقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 09 ديسمبر 2013 بواسطة محاميه الأستاذ دلهوم عبد الوهاب، المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 30 أفريل 2013 القاضي في منطوقه، علنيا، حضوريا، ونهائيا،

في الشكل: قبول الاستئناف الأصلي و الفرعي،

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شرشال المؤرخ في 05 فيفري 2013 وتتميمه بالقول بحفظ حقوق المستأنف في المطالبة بالفوائد المستحقة لغاية صدور القرار الحالي، تحميل المستأنف عليه بالمصاريف،

حيث إن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **ثلاثة أوجه للطعن،**

حيث إن المطعون ضده بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة شرشال أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ عمارة محمد المقبول لدى المحكمة العليا التمس من خلالها عدم قبول الطعن شكلا على أساس أن عريضة الطعن بالنقض بلغت له بعد فوات الشهر المنصوص عليه بالمادتين

563 و 564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و احتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس،

حيث إن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة التمست رفض الطعن،

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الدفع الشكلي:

حيث إن المطعون ضده يدفع بعدم قبول الطعن شكلا على أساس أن عريضة الطعن بلغت له خارج الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادتين 563 و564 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهو شهرا واحد،

لكن حيث لئن كانت المادة 564 قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوجبت تبليغ عريضة الطعن للمطعون ضده خلال أجل شهر واحد من تاريخ إيداعها، فإنها من جهة أخرى لم ترتب أي جزاء في إحالة تبليغها خارج هذا الأجل ومن ثم وطبقا للمادة 60 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الدفع المثار يكون غير سديد، لاسيما أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب وبالتالي شرط الوجاهية قد تحقق طبقا للمادة 333 فقرة 03 هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه لم يبين الضرر الذي أصابه من جراء ذلك،

حيث وطالما أن الطعن الحالي، قد استوفى باقي أوضاعه الشكلية والقانونية، يتعين قبوله شكلا،

الوجه الأول: مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات أنه أغفل الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي و مقره الاجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي طبقا لنص المادة 15 فقرة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بالرجوع إلى الحكم رقم 12/1265 الصادر عن محكمة شرشال القسم التجاري بين طرفي الطعن بتاريخ 05 فيفري 2013 والقرار محل الطعن لم يتطرق المدعى عليه في الطعن إلى طبيعة الطاعنة كمؤسسة مصغرة للصيد البحري أو صفة ممثلها المدعو (ع.ش)،

لكن حيث من الثابت بالحكم و القرار المؤيد له موضوع الطعن الحالي أن الإجراءات من بدايتها وجهت ضد الطاعن شخصيا و مع ذلك لم يسبق له أن تقدم بمثل هذا الدفع، و لذا فإن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا غير جائز هذا من جهة و من جهة أخرى،لا يمكن مآخذة القضاة عن عدم الرد على دفوع لم تثار أمامهم أساسا ، وعليه فإن الوجه غير سديد.

الوجه الثاني: مأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات،

حيث إن الطاعن يعيب على قضاة القرار المنتقد أنهم سهوا عن الفصل في الاستئناف الفرعي الذي أقامه ضد الحكم و المتمثل في كونه قام بكتابة ائتمان على القرض لدى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ثم باشر إجراءات اقتناء الباخرة أين اتصل بالشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة الفلك لصناعة البواخر التي تحصلت على مبلغ القرض مباشرة من طرف المدعى عليها في الطعن إلا أنها لم تمكنه من الباخرة، وأنه قام بمرافعتها وتحصل على حكم صادق عليه بقرار يلزمها بتمكينه من السفينة غير أن التنفيذ لم يتم، وأنه أخبر المطعون ضدها بكل هذه الإجراءات لذا التمس إدخال الصندوق في الخصام غير أن المحكمة رفضت هذا الطلب وأنه جدد هذا الطلب عن طريق الاستئناف الفرعي غير أن المجلس لم يتصدى لهذا الطلب لا بالقبول و لا بالرفض،

لكن حيث خلافا لمزاعم الطاعن فإن القضاة تناولوا بالمناقشة لطلب الطاعن المتعلق بإدخال صندوق الكفالة المشتركة معتبرين أن الهدف من إدخاله في الخصومة هو ضمان حقوق الدائن و هذا من خلال مخاصمة الصندوق وإلزامه بالحكم ولكن وعلى اعتبار أن صندوق الكفالة وباعتباره ضامنا للقروض التي استفاد منها الشباب طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان الأخطاء الخاصة بالقروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع فإنه يلزم بالوفاء وطبقا لأحكام المادة 660 من القانون المدني، إلا بعد ثبوت إعسار المدين المستأنف عليه ومن ثم فإن عدم إدخال الصندوق لا يؤثر على صحة الإجراء،

حيث بذلك فإن القرار قد أجاب عن الطلب برفضه و أن رفض الطلب لا يعد بمثابة السهو في الفصل فيه ومنه فإن الوجه المثار غير سديد كسابقه،

الوجه الثالث: مأخوذ من تجاوز السلطة،

حيث إن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه التجاوز في السلطة على أساس أن القضاة لما برروا رفضهم لطلبه المتعلق بإدخال صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض تأسسوا على أن هذا الأخير يكون ضامنا إلا في حالة إعسار المدين الأصلي، فإن هذا التبرير لا يمكن إلا للصندوق نفسه التصريح به و ليس للمجلس أن يجيب مكان الصندوق وهو ما يعد تجاوزا للسلطة طبقا لمقتضيات نص المادة 358 فقرة 04 قانون الإجراءات،

لكن حيث إنه من المقرر قانونا بنص المادة 201 يمكن للقاضي، ولو تلقاء نفسه، أن يأمر أحد الخصوم، عند الاقتضاء تحت غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة،

حيث بذلك فإن للقاضي السلطة التقديرية في قبول الإدخال أو رفضه متى تبين له أن ذلك لا جدوى منه و عليه و لما أن القضاة رفضوا طلب الطاعن المتعلق بإدخال صندوق الكفالة المشتركة على اعتبار أنه لا يكون ضامنا إلا في حالة إعسار المدين الأصلي فضلا على أن صاحب المصلحة في الإدخال هو الطاعن و ليس المطعون ضده، وبالتالي لا يمكن أمر هذا بإدخاله يكون قد التزموا بالتطبيق الصحيح ولا تجاوز للسلطة يذكر و منه فإن الوجه غير سديد كسابقيه،

حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا،

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر مارس سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الأول - والمتركبة من السادة:

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
كدروسي لحسن	مستشارا
عودي زهية	مستشارة

بحضور السيدة: صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.